

تمهيد:

يرتكز عمل الإدارة على مبادئ احترام السلم الإداري والمسؤولية والموضوع والمjalmaة والحد، بالإضافة إلى واجب الوضوح والدقّة. هذه المبادئ تلزم الإدارة باستخدام أسلوب في التحرير لوثائقها يتضمن صيغ تتطابق مع هذه الضوابط وبما يعكس ميكانيزمات الإدارة

أولاً : أسلوب ومميزات التحرير الإداري

1-1- أسلوب التحرير الإداري: التحرير الإداري يتم بجمل بسيطة الفهم وبمعانٍ غير معقدة، 1-2 تحقق غرضين رئيسين هما: الإعلام والإفشاء، 1-3 ويفضل في التحرير استخدام جمل قصيرة وواضحة ودقيقة المعانٍ.

- في المراسلات الإدارية يجب في البداية الإشارة إلى جوهر الموضوع لتعريف القارئ بسرعة بالمقصود مع احترام تسلسل الأفكار وترابطها.

- أما الرسالة فيجب أن يتعرض للعناصر الرئيسية للموضوع ، بترتيب ودرج على أن يخصص لكل موضوع رسالة على حده إذا كانت المسائل المتعددة مرتبطة بنفس الموضوع.

- أما الخاتمة فيجب أن تتضمن النتيجة المتوصّل إليها.

1-2- مميزات الأسلوب الإداري:

- التجدد : يجب أن يتسم بالجدية والرسمية وتقادى الألفاظ والعبارات غير الموضوعية أو العامية أو المثيرة للانفعال.

- المjalmaة: موقع الوثيقة الإدارية يجسد سلطة الدولة وسيادتها وهي الصفة التي تفرض عليه سلوك اللياقة، وبذلك فإنه بالرغم من كون الإدارة تلزم أحيانا بالإجابة سلبا على عدد من الطلبات ولو كانت مشروعة ، ومع ذلك فإنها تسعى في كل الحالات إلى إضفاء صفة التحفظ على ردودها ، بما يجعل الأمل قائما.

- المسؤولية : يعد مبدأ المسؤولية من أسس الإدارة وهو يعني تقادى صياغة المجهول في الوثائق والعقود الإدارية التي يوفّعها مسؤولون تكون هوينهم معرفة.

- صيغة استبعاد المجهول يظهر في التحرير الإداري باستخدام الضمير المتكلم مثل : عبارات * أخبركم ، يشرفني ، قررت ... الخ*..

- الموضوعية : الإدارة مرفق عمومي يسعى إلى تحقيق الصالح العام وهو ما يفرض على أعمالها الحياد ، والوضوح ، والموضوعية. هذا الحياد يتربّع عنه أن يكون الأسلوب خاليا من كل عبارات التشخيص أو التعسف أو الأحساب.

- البساطة: محرر الوثيقة الإدارية عليه أن يجنب البساطة في الأسلوب بما يحقق تبليغ الفكرة باستخدام جمل وألفاظ تكون في متناول العامة من القراء.

- الحذر: يتسم التحرير الإداري بالحذر الذي هو نتيجة لسمو الإدارة ولمبدأ المسؤولية واجب المjalmaة بما يمنع معه إثبات الخطأ ، ومعنى ذلك يجب تقادى إصدار الأحكام المسقبة.

- الدقة: الدقة والوضوح في التحرير الإداري ميزة مؤكدة وكل ما هو مشكوك فيه أو غير محقق منه يجب سرده بتحفظ ، وكل ما هو مؤكّد وموثوق فيه يجب أن يحرر في ألفاظ دقيقة ومستوفية المعنى بعيدة عن كل حشو في الكلام.

- التأكيد: يجب أن تتضمن الوثيقة الإدارية كل العناصر الضرورية لحسن فهم مضمون الوثيقة ، كما يجب انتهاء أسلوب الاختصاص في الجمل والإبعاد عن الحشو في الكلام أو الإطناب في الشرح

1-3- تصنيف الوثائق الإدارية:

أ- وثائق المراسلات:

- رسائل ذات طابع شخصي

- مراسلات مصلحية

- مذكرات

- جداول الإرسال

- برقيات ، فاكس

ب- وثائق للإعلام:

المحضر، التقرير، مذكرة، المصلحة، المنشور، التعليمية، الإعلان، عرض الحال.

ج- النصوص التشريعية والتنظيمية:

- القانون - الأمر - المرسوم - القرار - التعليمية - المنشور

1-4- الشكليات المطلوبة في المراسلات الإدارية : احترام الشكليات التالية:

- الدعوة

- الطابع

- الرقم التسلسلي

- المكان والتاريخ
- الموضوع
- المرجع أو المراجع
- الوثائق المرفقة
- مضمون الرسالة
- خاتمة الرسالة
- التوقيع
- النسخ المرسلة

- تحرير بعض البيانات:

- التوقيع يكون خطياً بين اسم وصفة الموقع

- الأعداد يشار إليها رقبياً

- التواريخ والمواعيد، يشار إليها حرفيًا

- المبالغ المالية يشار إليها حرفيًا وعددياً.

ثانياً: المراسلات الإدارية:

- هي وثيقة تصدر عن الإدارة العمومية بمفهوم السلطة وتسمى بالمراسلات الرسمية.

2-1- مراسلات ما بين المصالح:

هي تلك المراسلات التي تداول ما بين مصلحتين من قطاعين مختلفين أو مصلحتين تابعتين لنفس القطاع.

2-2- أنواع المراسلات ما بين المصالح:

- رسالة التوجيه: تهدف مراسلة التوجيه إلى تحويل وثيقة أو ملف إلى الغير أو إحالته للاختصاص ، وقد تكون للإعلام أو لإبداء الرأي أو لتقديم تعليمات

- رسالة التذكير: تهدف إلى دعوة المرسل إليه للإجابة عن مراسلة وجهت له ولم يرد عليها في الآجال المعقولة ، وتحمل تحت عبارة "التابع" إشارة "رسالة تذكير" أو "تذكير ثان" أو "تذكير ثالث"

- المذكرة: هي وثيقة داخلية تحرر في أسلوب موجز وتخصص في الحالات الخاصة بإعطاء تعليمات أو إبلاغ معلومات من موظف إلى آخر أعلى منه أو مساوا له أو تابع ، وذلك أن الموظفين داخل نفس المصلحة يتقادون تبادل المراسلات.

- جدول الإرسال: يستعمل لإرسال وثائق من مصلحة إلى أخرى ، وذلك سواء للتوجيه ، أو للإعلام أو لإبداء الرأي ، ويستعمل جدول الإرسال في الحالات التي لا يتطلب الإرسال ضرورة التعليق بواسطة تحرير رسالة تتضمن الشرح.

2-3- الرسائل ذات الطابع الشخصي:

تختلف الرسائل ذات الطابع الشخصي عن المراسلات ما بين المصالح باستعمال صيغة المناداة، إلى السيد(ة) وبعبارات المجاملة في خاتمة الرسالة.

ثالثاً: الوثائق المخصصة للإعلام:

هي تلك الوثائق التي تخصص أو لوضعية خاصة أو لحادثة ، لمشكلة ما، باقتراح ، ببرنامج ، أو بمناقشة ، أو بمناقشة ، أو بمناقشة أو بتصریح معین و بذلك فهي تهدف إلى عرض وقائع أو آراء ، بما يسمح بالاحتفاظ بها كل غایة مفیدة ، أو بإحاطة السلطة بكل المعلومات لتمكينها من أن تتخذ موقفاً على دراية تامة بالموضوع . ومنها:

3-1- المذكرة:

و هي وثيقة داخلية تستخدم داخل نفس المصلحة لإبلاغ معلومة بصورة .(النموذج رقم 02)

3-2- التقرير:

وثيقة يدها موظف مرؤوس لإحاطة علماً سلطنة عليا ، بحادثة ، بوضعية ، أو بمشكلة ، يلتمس بموجبه سواء الموافقة على تدابير يقترحها أو تلفي تعليمات .

التقرير يختلف عن عرض الحال، لكونه أوسع نطاقاً و يختلف عنه، لكونه يتضمن استنتاجات في عرض حين يكتفي في عرض الحال بسرد الواقع دون مناقشتها.

في التقرير لا يكتفي بسرد بعض المعطيات ووصفتها، بل يمتد إلى تقديم اقتراحات يتطلب من المرسل إليه إبداء رأياً بشأنها .

ـ من أمثلة التقرير ذكر التقرير الذي يعد بخصوص موقف أو سلوك أو خصال لموظفي معين و الذي يترتب عن نتائجه اقتراح عقوبة تسلط على الموظف أو خلاف ذلك يلتمس له ترقية.

التقرير الذي يعده مفتش يعرض فيه على الوزير الظروف التي يؤدي فيها الأمان ببعض المؤسسات والتدابير التي يوصى بها لتحسين مقتضيات هذا الأمر

3-3- المحضر:

يعد المحضر من طرف الأعوان العموميين، لتدوين ما قام بفعله أو مشاهدته أو بما سمعه. يختلف عن التقرير لكونه يقتصر على عرض وقائع أو تلقى تصريحات دون تقديرها أو مناقشتها أو استخلاص نتائجها.

و يختلف عن عرض الحال في مبدأين:

أنه يمثل وثيقة ذات حجية ولا يمكن الطعن فيها إلا بإقامة الدليل على خلاف ذلك، وبذلك فإن تحريره لا يتم إلا من طرف أشخاص مؤهلين لذلك مفوضين من طرف سلطة القضاء. أنه يتضمن سرد الواقع التي يكون العون المكلف بإعداد المحضر قد عاينها شخصياً، أو أبلغ بها مباشرة.

تحرير المحضر، يتم باستخدام صيغة ضمير الجمع المتalking (نحن) و بدون التاريخ بالأحرف و يذكر بها الساعة متبعاً بذكر اسم و صفة الموظف محرر المحضر، و الإشارة إلى التعليمات التي على أساسها يتم هذا التصرف.

ويختتم المحضر بعبارات تفيد أن هذا المحضر قد تمت قراءته بحضور الشخص المعنى وأنه وقعه بعد فرائه.

3-4- الإعلان:

هو وثيقة تصدرها سلطة سياسية أو إدارية بهدف إبلاغ الجمهور، إما بنتائج ندوة أو دراسة، أو عن تدابير قرار ما، أو إبلاغه بمعلومات تكون للجمهور فائدة في معرفتها.

قد ينشر إعلان لإعلام الجمهور بنتائج التحقيق الذي أجري بخصوص البيئة أو بالإعلان عن فتح مسابقة للتوظيف. وقد ينشر للإعلان عن ساعات الافتتاح والغلق للمصالح الإدارية، أو عن تدابير خاصة بيسير في الطريق، وغيرها من المسائل التي تستوجب إعلان الجمهور بها.

رابعاً: النصوص التشريعية والتنظيمية:

4-1- النصوص التشريعية:

تتجسد في القوانين والأوامر و مبدئياً يقتصر مضمون هذا الصنف من الوثائق على ذكر القواعد والأحكام العامة ليتم تحديد كيفيات تطبيقها من طرف السلطات العمومية بواسطة المراسيم و القرارات التي تتخذ تبعاً لها . و من بينها :

- القانون العضوي:

يعد صنف وسط ما بين القانون الدستوري و القانون العادي، أول ما ظهرت هذه الأصناف من القوانين في الدستور الفرنسي 1958 و تحدد طبيعته بالنظر إلى أهمية موضوعه و بالإجراءات الخاصة به ، و خاصة ضرورة عرضه على المجلس الدستوري .

القانون العضوي نص عليه في المادة 123 من الدستور التي تضمنت إضافة إلى المجالات المتخصصة لقوانين العضوية بموجب الدستور ، يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات الآتية :

تنظيم السلطات العمومية و عملها

نظام الانتخابات

القانون المتعلق بالأحزاب السياسية

القانون المتعلق بالإعلام

القانون الأساسي للقضاء و التنظيم القضائي

القانون المتعلق بقوانين المالية

القانون المتعلق بالأمن الوطني

يخضع القانون العضوي لمراقبة مطابقة النص مع الدستور مع طرف المجلس الدستوري قبل صدوره.

- القانون :

هي نصوص تشريعية تعرض على البرلمان و يصوت عليها (م 98 من الدستور تعرض القوانين على البرلمان ، أما في صيغة اقتراح مقدم من عدد من النواب يقل عن 20 نائباً أو في صيغة مشروع قانون تقدمه الحكومة.

- الأوامر :

تعد قانوناً، يصدرها رئيس الجمهورية في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو في الفترة الممتدة ما بين دورتي البرلمان (م 124 من الدستور). هذه الأوامر يجب عرضها على البرلمان في أول دورة له للموافقة عليها و إلا اعتبرت لاغية. و يحق لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في حالة الاستثنائية (م 93 من الدستور).

ـ النصوص التنظيمية :

النصوص التنظيمية هي إجراءات تصدر عن السلطة التنفيذية في إطار تطبيق القوانين ، و تصدر في شكل المراسيم والقرارات ، و الإجراءات التنظيمية.

أهمية هذا الصنف من النصوص بكونه لا يتطلب إجراءات مطولة و معقدة مثل ما هو مفروض بالنسبة للنصوص التشريعية كما أنه و سيلة تمكن الإدارة من السرعة في التدخل و اتخاذ القرار المناسب و التكيف مع المستجدات ذلك أن القانون لا يمكنه تسوية كل تفاصيل الحياة العامة ، كما أن تطور و تعقد عمل الإدارة يستوجب مثل هذا التدخل. هذه المقتضيات بررت تحويل رئيس الدولة ورئيس الحكومة و الوزراء و الولاة ، سلطات في إعداد و إصدار نصوص تنظيمية في إطار تطبيق القوانين أو تنظيم عمل و مصالح الإدارة العمومية.

- المراسيم:

المراسيم التنظيمية تصدر أما لتطبيق القوانين حالات تدخل في مجال الإدارة العمومية و غير منصوص عليها قانونا مثل حالة (تنظيم هيكلة الوزارة و المراسيم التنظيمية صنفان ، مراسيم رئاسية و مراسيم تنفيذية. المراسيم الرئاسية، يصدرها رئيس الجمهورية عندما يكون موضوع المرسوم ضمن سلطات أو صلاحيات الرئيس و قد يرد النص عليها بصلب الدستور أو بأحكام القانون.

كما يمارس سلطات تنظيمية في المسائل الغير مخصصة للقانون (م 125/1) و المرسوم التنفيذي، هي تلك التي يصدرها رئيس الحكومة طبقا لأحكام المادتين 85 و 125 من الدستور.

- القرارات :

الإجراءات التنظيمية التي تتخذها السلطات الإدارية في حدود اختصاصاتها ، تسمى قرارات.
و تصنف القرارات في :

القرارات الوزارية المشتركة :

هي تلك القرارات التي تتعلق بمواضيع تكون من اختصاص وزارتين أو أكثر و تحمل توقيعات الوزراء المعنيين. القرارات الوزارية : هي تلك التي يصدرها وزير واحدا ضمن مهام قطاعه.

القرارات الولاية : تلك القرارات التي يصدرها الولاية ضمن الصلاحيات التي يخولها لهم القانون.

القرارات البلدية : وهي قرارات يصدرها رؤساء البلديات في حدود اختصاصاتهم .

4-3-2 التعليمية : هي وثيقة ذات أهمية خاصة و تصدر غالبا عن سلطات إدارية عليا ، مثل رئيس الحكومة ، وزير. نشرها يتم بصورة واسعة لكونها توجه للمصالح المركزية و المصالح الخارجية.

أغراض التعليمية تكمن في مد الموظفين بالكيفيات الواجبة لتطبيق وفهم النصوص التشريعية والتنظيمية وهي بذلك غير ملزمة للغير . وهذا يعني أن تغيير النصوص التشريعية والتنظيمية يبقى من اختصاص الجهات القضائية دون سواها.

- المنشور :

هي وثيقة تدخل ضمن طائفة التعليمات و لكن نطاق تدخله محدودا في الموضوع و في الزمن. و المنشور هو وسيلة تمكن الرئيس الإداري مركريا من إبلاغ المرؤوسين الكيفيات التي يجب أن تطبق ضمنها القوانين و التنظيمات.

الرسالة الإدارية: الوثيقة الإدارية:

(1) En tête: " الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية"

المكان والتاريخ
Lieu et Date

الطابع Timbre

الرقم الترتيبi N° D'ordre

صفة المرسل Qualité de L'exp صفة المرسل إلى Qualité de Dest

إشراف (الواسطة)
S/Couvert

الموضوع : Objet
المرفقات : P. Jointes
المرجع : Référence

تصميم رسالة النص

الهامش : Marge

صفة الموقّع Qualité du signature
الإمضاء Signature
الاسم Prénom
النّايم Nom
الختم الإداري Cachet

نموذج من رسالة إدارية: مرؤوس إلى رئيس

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

البیض في 10 أكتوبر 2008

وزارة
ولاية
ديوان الوالي
رقم: 15.د.و أو ب/08

الوالى
إلى
السيد: معلى وزير
.....

الموضوع: الانتخابات
المرجع: منشوركم رقم ... المؤرخ في ...

بشرفني أن أفيدكم باستلام منشوركم المذكور في المرجع أعلاه والمتعلق
بالانتخابات المقبلة.

كما أتني تحدث كل الإجراءات اللازمة لتطبيقه وتوزيعه على كافة البلديات.

وسوف لن يفوتي أن أخبركم عن كل الصعوبات التي يمكن أن تعرض لها أثناء
التطبيق.

الوالى

.....
(الختم الإداري)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الموضع: أحياء ذكري عدد الاستفلال.

في إطار الاحتفالات بيذكرى عيد الاستقلال الموافق لـ 5 حويلية 2008.

يشرفني أن أطلب منكم تحضير برنامج ثري بالنظائر هرات الثقافية والرياضية.

كما ألغت إننا هكم إلى تعديم هذه النطاهرات من كل تراب الولاية وتربين الشوارع باللافنات والشعارات الوطنية.

وفي الأخير أوكد على صورة مشاركة جميع البلديات في هذه الاحفالات.

أرجو السهر على نجاح العملية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التكوين المهني والتمهين
مدير التكوين المهني والتمهين
معلم التكوين المهني
رقم: 10 م ت. م. ب 08

محضر اجتماع

.....

في من سنة على الساعة عقد اجتماع بقاعة تحت رئاسة السيد الحاضرون: ، ، (ذكر الاسم واللقب والصفة)

..... حدول الأعمال: النفاط المدرجة للنفاث في الاجتماع.

افتتاح الجلسة: كلمة ترحيبية، التذكير بحدود الأعمال وتفريغ عرض إحالة الكلمة إلى المتدخلين.

المنافسة والدخلات ... العرض
النتائج المتوصّل إليها

اختتام الجلسة: إعلان الرئيس عن (رفع أو تخلف الجلسة أو إنهائها) بالساعة والتاريخ.

نماذج من تمارين

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

..... شـارـ في وزارة
..... ولـادـه بـشـار الأمـاـةـ العـامـةـ
..... رقم: 10/ و.ب/ 07
نـغـرـيـرـ وـالـىـ وـلـادـهـ بـشـارـ
إـلـىـ
الـسـدـدـ: مـعـالـيـ وـزـيرـ الـفـلاـحـةـ
وـالـتنـمـيـةـ الرـيفـيـةـ.

الموضوع: مشكل المياه بعمل العادلة

مقدمة: طرح المشكل بصورة مختصرة

التفصيل أو العرض: نقص المياه (تحليل الوضعية)

- الأسباب: الجفاف، المناخ الفارغ، قلة تناول

الأمطار.

- **النتائج:** نقص الماء يسد حرف البرية، تدهور

الوضعية بالسهل، توقف الأشغال

ظہور البطالہ، زحف الرمال، صیاد

الأراضي، إندثار الأعشاب الضارة.

الخاتمة: تقديم الاقتراحات

- حل نشاطات اجتماعية للحد من البطالة:

(تربية المواشي، الدواجن، تشجيع الصناعات التقليدية،

محاربة زحف الرمال، النشيج ... الخ)

- تقديم مساعدات مادية للفلاحين المنصررين.

النوفين

نموذج من عرض حال

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

عرض حال تقييم منجزات البرنامج للتنمية لولاية البيضاء

في إطار تقييم عملية تنفيذ برنامج التنمية لولاية البصر
بشرفني أن أقدم لكم عرضاً شاملاً للمشاريع المنجزة والتي هي في طور الالتحاق
وكذا البرمجة لالتحاق وذلك في المادتين التالية:

أولاً: الميدان الفلاحي

ثانياً: الميدان الصناعي

ثالثاً: الميدان الاجتماعي ..

رابعاً: الميدان التفافى

حرر بالبص في
التوقيع

نحوذج من مذكرة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

البِلَادُ فِي 30 أَفْرَيلِ 2008

ولاية البليص
مديرية التنظيم والإدارة المحلية
مصلحة المستخدمين
رقم: 15 . م . ج . و . ب / 2008

مذكرة

(.....)

ننهى إلى علم كافة المستخدمين بالولاية أن يوم الثلاثاء فاتح ماي 2008 سيكون يوم عطلة مدفوعة الأجر.

عن الوالـي وينفویض منه
رئيس المستخدمين
مصطفى فالـح
الخـتم

نموذج من لست دعاء

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الطباطباع

استدعاء

(.....)

- الرجاء من السيد:
- الحضور إلى:
- يوم: على الساعة:
- الموضوع (السبب):

البرهان في التوفيق

نموذج من حدول ارسال:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

بيان ارسال في 05 نوفمبر 2008

وزارة التكوين المهني والتمهين
مديرية التكوين المهني ببشار
الرقم: 03.م.ت.م/ب.2007

دون ارسال

(.....)

ألى السيد مفتش الوظيف العمومي

الملحوظات	عدد هـا	بيان الوثائق	الرقم
للتأشيرة	01	ستجدون طي هذا الإرسال:	- 1-
عليه والإرجاع	01	ملف السيد: قدور إبراهيم يتضمن:	
	01	- مقرر التعيين	
	01	- محضر تنصيب	
	01	- شهادة طبية	
	04	- شهادة ميلاد	

المراجـع

- 1-مذكرات ودروس في التحرير الإداري
المعهد الوطني المتخصص في التسيير بشار 1992 – 1995.
- 2-الراسلة العامة
لأستاذ بدر الدين بن تريدي - دار المعرفة. 1998
- 3-الراسلة التجارية
الاتصال الداخلي والخارجي للمؤسسات
لأستاذة سميرة حازورلي - دار الهدى 1993
- 4-الدليل العلمي لحقوق المواطن
اتجاه الإدراة
لأستاذ بوکحيل بوجمعة - دار الهدى 2001
- 5-مرسوم رقم 81-157 المؤرخ في 18/07/1981
المحدد لعلاقة الإدراة بالمواطن.
- 6-دستور 28 نوفمبر 1996
دار النجاح للكتاب - الجزائر-
- 7-قاموس قانوني " فرنسي عربي "
لأستاذ عبد القادر الحاج - SNED 1975 - 1990
- 8-معجم الجيب
لأستاذ داري ناصر
مصطلحات المالية والتسيير " فرنسي عربي "
دار الهدى 1990
- 9-المرشد العلمي في الإنشاء الإداري
لأستاذ عبد الغني بن منصور - SNED 1982